

الوسيط في المذهب

الأول فما بلغ فمناه تصح المسألتان .

فمن كان له من المسألة الأولى شئ أخذه مضروباً في المسألة الثانية ومن كان له من المسألة الثانية شئ أخذه مضروباً في نصيب مورثه عن الميت الأول \$ ومثاله .

زوج وأخوان لأم وواحد من العصبات ثم مات الزوج وخلف خمس بنين .

فمسألة الميت الأول من ستة ومسألة الميت الثاني من خمسة ونصيبه من الأول ثلاثة فلا تصح على خمسة ولا توافق فتضرب المسألة الثانية وهي خمسة في المسألة الأولى وهي ستة فيبلغ ثلاثين ومنها تصح المسألتان .

كان لأخوين من الأول سهمان في خمسة فيكون لهما عشرة وكان لبني الزوج من الثانية خمسة مضروبة فيما مات عنه الزوج وهو ثلاثة يكون لهم خمسة عشر لكل واحد منهم ثلاثة وكان للعصبة من الأولى سهم في خمسة ففي المسألة الثانية يكون لهما خمسة وقد تمت القسمة .

وإن كان نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا يصح على مسأله ولكن يوافق بجزء فاضرب وفق المسألة الثانية لا وفق النصيب في المسألة الأولى فما بلغ فمناه تصح المسألتان .

ومن له من المسألة الأولى شئ أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية ومن له